

الباقي ان ظن القائل بل في وطى امة ابيه وعمره وسيله والمهنة الموهنة في الراجح والمعنة بثلث  
 وبطلان عيالم وباعتناق امة ولدته **شي** اعلم ان اتصال الاملاك بين الاصول والفرع قد يورثهم  
 الابن ولاية وطى جارية الاب كافي العكس وغير الزوج بالانزواج المستفاد من قوله تعالى ووجوه  
 عابلا فاخر ايجال خديج رعايته عنها فمحدث شبهة كون مال الزوج ملكا للزوج واحتياج  
 العبيد الى مال المولى اذ ليس لهم مال يستغنون به مع كمال نسا طيبين مما ليك مولى واحد ومع انهم  
 معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطى اما المولى والكيبة المزين الموهنة ملكه يذونهم حل وطى  
 الموهنة وابتداء اثر النكاح وهو العدة لا يبعدان نصير لانه يشبه عليه حل وطى المهتدة بثلاث  
 والمعنة بطلان عيالم والمعنة بالاعتناق حال كونها امة وله ثم شرخ في الضرب الثاني من الشبهة  
**بقوله** **م** وفي الجمل بقيام دليل نافي للحرمة ذاتا فلم يجد وان اقر بخرمتها عليه في وطى امة ابنة ومعنة  
 اي شبهة في المحلسي شبهة حكمية فانما ينبت عن دليل الشرخ  
 الكتابات والبايع المبسطة والزوج الموهنة قبل تسليمها والمشتركة **شي** الدليل الثاني في الحرمة قوله عليه  
 صلواته رحمة الله عليه امره على جارية موهنة والزوج الجارية قبل تسليمها في اشارة فلا يحل  
 السلامات والله لا يبيك ونقول بعض الصحابة ان الكتابات رواج المبيع في بدا بايع بحيث لو حال  
 ينقض البيع دليل على الملاك وكون المهلة اي عوضا بل مال دليل حدم زوال الملاك كالهبة والملاك  
 في الجارية المشتركة دليل على المولى فبمعنى قوله نافي للحرمة ذاتا لم يظن بالي الدليل مع قطع النظر عن  
 اي شيء ذاتا بل يبرز ان يكون شبهة في حق العذر والغير  
 المانع يكون منافيا للحرمة **م** فان ادعى النسب ينبت في هذه الاقوال **شي** اي في شبهة الحل لاني  
 اي كبرت الجارية لابن حنيفة لا للاب  
 شبهة الفعل **م** وحذرت على امة احبده ومنه وانسبه وجره على اسم ولان هو طيب وذميمة  
 بقا رخصت النبي خلقه لانه لا يبيك  
 مما يبيها في الحال

وذميمة زنا بها حربي وذميمة لا الحرب والحربة **شي** يعني المذمومين دار ابانمان وذلك لان  
 ان كان هذا في دار الحرب ليجب الحد وعند ابن عمر بن وهام يحدون جميعا وعند محمد بن ابراهيم ان زنا الحرب  
 لاعة ونحوه وذميمة عطف على العذر المستتر في حد وهذا جائز لوجوه الفاعلة **م** ولان وطى  
 اجنبية زنت اليد وفلان هي حرسك وعليه ميتها ومحرمانك **شي** عطف على قول اجنبية وهذا  
 خذلي حنيفة نعمه فان جعل النكاح شبهة في دولة الحكم وبهية اواني في دبر **شي** هذا عند ابان  
 لا بد لا ان ليس بزني ولاني مناه نكاحي المبرع  
 حنيفة نعمه واما عندنا وعندنا شق نعمه في احد قوله بعد حد الزنا في معنى الزنا لا يقتله  
 يعني ان النكاح في قوله واحد موافق قوله ابو حنيفة وواحد لا يقتله كما قال الشافعي  
 الشهرة في محل مشهور على سبيل الكمال طروجه بمعنى حرما ولم ان ليس بزنا فان النكاح اختلفوا في  
 احترازه عن البهية فان امتضاء الشهرة في البهية ليس بزنا طروجه الكمال  
 معيه من الاصلين وهم الحد والتمسك من مكان مرتفع بانواع الاحجار فعند ابان حنيفة  
 رهمه بعدر بامثال هذه الامور **م** اورني في دار حرب ابني **شي** هذا عندنا خلاف  
 لان في قوله **م** ولا بزني عتومك في بكافة اصلا **شي** اي لا يظهر هذا ولا غيره وعندنا في  
 واذا زني النبي ما يجهن باسراء طاعة عنه فلا حد عليه ولا عليه ما زني من غيره  
 الشافعي رخصه ان يحد في **م** وفيه كسك حذره فقط ولان ان افق واحد به والاض بكسك وفي  
 قتله بزني يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لان صاحب الحق زنا به عن رسول الله صل  
 مقلعه الزنا شراب المبرع المبرع لان الحدود حق الله تعالى عليه  
 عليه كسك ويقتى ويؤخذ بالمال **شي** لان من لم يلق هو المارث والمالك **باب شؤلة**  
 يعني ان اخذ الامام ما لا يقرب من حدنا مال  
 الزنا والرجوع عنها من شهد بحد متفاد من قريبا من امامه لم يقبل الا في العتق **شي** فان حلق  
 يعني لا يكون الشاهد بعيدا من امامه فانما لا يقرب من امامه بغير شهادتهم  
 لان العتق لا يقرب من امامه فانما لا يقرب من امامه بغير شهادتهم  
 العتق فيه حق العبد وهو لا يقطع بالتفاد **م** ومعنى الشبهة **شي** اي ان شهدوا بالشبهة عدم التمسك